مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩
بإصدار قانون محكمة التمييز

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ٠

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٧ والمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ والمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨ ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن كادر القضاة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المحاماة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

يعمل بقانون محكمة التمييز المرافق لهذا القانون ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه ٠

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالى لمضي ستة أشهر على تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع :

بتاريخ ١٥ رمضان ١٤٠٩هـ

الموافق ٢٠ ابريـــل ١٩٨٩م

قانون محكمة التمييز

الباب الأول
فى انشاء المحكمة وتشكيلها واختصاصها

مادة ـ ١ ـ

تنشأ محكمة التمييز وتختص بالمسائل التى ترفع اليها طبقاً للقانون ٠

وتؤلف من رئيس ومن وكيل للمحكمة وثلاثة قضاة آخرين ، وتتكون من دائرة أو اكثر حسب الحاجة وتصدر أحكامها بأغلبية الآراء من عدد لا يقل عن ثلاثة قضاة ، فاذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذى يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية ٠

مادة ـ ٢ ـ

يعين رئيس محكمة التمييز ووكيلها وقضاتها ويعفون من مناصبهم بمرسوم ٠ ويشترط فى كل منهم أن يكون قد مضى على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس فى القانون خمس عشرة سنة أمضاها فى الاشتغال بعمل قانونى ، أو أن يكون قد عمل قاضياً فى محكمة الاستئناف العليا لمدة أربع سنوات ٠

وتسرى عليه الأحكام الأخرى الخاصة بتعيين القضاة وواجباتهم وحصاناتهم وتأديبهم المنصوص عليها فى الباب الثانى من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء ٠

كما تسرى على درجاتهم ومرتباتهم أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن كادر القضاة وقرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨٣ فى شأن تعديل رواتب الموظفين والمستخدمين أو أى قرار يحل محله ٠

مادة ـ ٣ ـ

لا يقبل للمرافعة أمام محكمة التمييز غير المحامين المقيدين فى الجدول المعد لذلك ـ ضمن الجدول العام للمحامين ـ باسم «جدول المحامين أمام محكمة التمييز» ولا يقيد فى هذا الجدول غير المحامين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة بالمادة الثانية من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ بشرط أن يكون قد مضى على قيدهم فى جدول المحامين المشتغلين ثمانى سنوات أو يكونوا قد أمضوا عشر سنوات فى الاشتغال بعمل قانونى ٠

مادة ـ ٤ ـ

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز فى الأحكام النهائية المنهية للخصومة كلها فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لغير المسلمين والجزائية طبقا لأحكام هذا القانون ٠

ولا يجوز الطعن بطريق التمييز فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا ترتب عليها منع السير فى الدعوى ٠

مادة ـ ٥ ـ

تختص محكمة التمييز باعادة النظر فى الأحكام الجزائية النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح على النحو المبين فى هذا القانون ٠

مادة ـ ٦ ـ

تختص محكمة التمييز دون غيرها بتعيين المحكمة المختصة اذا رفعت دعوى من موضوع واحد أمام جهة القضاء المدنى وأمام جهة القضاء الشرعى أو أمام دائرتين من دوائر القضاء الشرعى ولم تتخل احداهما عن نظرها ، أو تخلت كلتاهما عنها ، كما تختص كذلك بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين متناقضين صدر أحدهما من جهة القضاء المدنى وصدر الآخر من جهة القضاء الشرعى أو صدرا من دائرتين مختلفتين من دوائر القضاء الشرعى ٠

ويرفع الطلب بصحيفة تودع قسم كتاب المحكمة وتبلغ الى الخصوم وفقا للقواعد المتعلقة بالتبليغ ولهم تقديم مذكرة بالرد عليه خلال الأيام الثمانية التالية لتبليغهم ، وبعد ابداء المكتب الفنى للمحكمة رأيه فى الطلب يعرضه على رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظره أمامها يبلغ بها الخصوم قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل ٠

ويترتب على رفع الطلب وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها ٠ واذا قدم بعد الحكم فى الدعوى ، فلمحكمة التمييز وقف أحد الحكمين المتناقضين أو كليهما ٠

مادة ـ ٧ـ

يلحق بمحكمة التمييز مكتب فنى يرأسه أحد قضاتها ، ويتكون من عدد كافٍ من القضاة بدرجة قاضى محكمة كبرى على الأقل يندبهم لذلك وزير العدل ٠

ويختص هذا المكتب بالمسائل الآتية :

١ ـ ابداء الرأى فى القضايا التى تختص بها المحكمة طبقا لأحكام هذا القانون واعداد البحوث الفنية التى يكلفه بها رئيس المحكمة ٠

٢ ـ استخلاص القواعد القانونية التى تقرها المحكمة فيما تصدره من أحكام وجمع هذه الأحكام وتبويبها ٠

الباب الثانى
فى الطعن بالتمييز
فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لغير المسلمين

مادة ـ ٨ ـ

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز فى الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا المدنية أو من المحكمة الكبرى المدنية بصفتها الاستئنافية فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله ٠

٢ ـ اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ٠

مادة ـ ٩ ـ

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز فى أى حكم انتهائى ـ أيا كانت المحكمة التى أصدرته ـ فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ٠

مادة ـ ١٠ ـ

لا يترتب على الطعن بالتمييز وقف تنفيذ الحكم ، ومع ذلك يجوز لمحكمة التمييز أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك فى صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ٠

وتفصل المحكمة فى الطعن ولو فى غيبة الخصوم ٠

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً لصيانة حق المطعون ضده ٠

وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على اجراءات التنفيذ التى اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ ٠

مادة ـ ١١ ـ

ميعاد الطعن بالتمييز خمسة وأربعون يوماً ويبدأ الميعاد من تاريخ صدور الحكم الوجاهى الا اذا كان المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى أو تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب فيبدأ الميعاد من تاريخ تبليغه بالحكم ٠

كما يبدأ الميعاد من تاريخ تبليغ الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته ٠

فاذا كان الحكم غيابياً فلا يبدأ الميعاد إلا من اليوم الذى يصبح فيه الاعتراض عليه غير مقبول أو من اليوم الذى يحكم فيه برد الاعتراض لتخلف المعارض عن الحضور ٠

مادة ـ ١٢ ـ

يرفع الطعن بصحيفة تقدم الى قسم تسجيل الدعاوى بالمحكمة موقعة من محامٍ مقيد بجدول المحامين أمام محكمة التمييز ٠

وتشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ، على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن ، فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ٠

ولا يجوز التمسك بأسباب للطعن غير التى ذكرت فى الصحيفة الا أن تكون متعلقة بالنظام العام فيجوز التمسك بها فى أى وقت ، وللمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها ٠

واذا أبدى الطاعن سبباً للطعن يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه فى ذات الدعوى اعتبر الطعن شاملا للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة ٠

مادة ـ ١٣ ـ

لا يقبل قسم تسجيل الدعاوى صحيفة الطعن ما لم يرفق بها ما يثبت ايداع الطاعن خزانة وزارة العدل مبلغ خمسين ديناراً على سبيل الكفالة ٠

ويعفى من ايداع الكفالة من يعفى من أداء الرسوم ٠

ولا تتعدد الكفالة بتعدد الطاعنين اذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت الأسباب ٠

مادة ـ ١٤ ـ

يجب على الطاعن أن يرفق بصحيفة الطعن وقت تقديمها صوراً منها بعدد المطعون ضدهم وسند توكيل المحامى الموكل فى الطعن ومذكرة شارحة لأسباب الطعن والمستندات المؤيدة له ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه أو مقدمة فى طعن آخر فيكفى تقديم ما يدل على ذلك ، وللمحكمة أن تتخذ ما تراه فى سبيل الاطلاع على هذه المستندات ٠

مادة ـ ١٥ ـ

يقوم قسم تسجيل الدعاوى بقيد الطعن فى السجل المعد لذلك فى يوم تقديم الصحيفة ٠ وعلى قسم الكتاب ضم ملف القضية المطعون فى حكمها بجميع مفرداتها وتبليغ المطعون ضده بصورة من الصحيفة ٠

مادة ـ ١٦ ـ

للمطعون ضده أن يودع قسم كتاب المحكمة فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند توكيل المحامى الموكل عنه والمستندات التى يرى تقديمها ٠

فان فعل ذلك كان للطاعن أيضاً فى ميعاد عشرة أيام من انقضاء الميعاد المبين فى الفقرة السابقة أن يودع قسم الكتاب مذكرة مشفوعة بالمستندات المؤيدة للرد ٠

وفى حالة تعدد المطعون ضدهم يكون لكل منهم اذا شاء أن يودع فى ميعاد العشرة أيام الأخيرة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المطعون ضدهم الآخرين مشفوعة بسند توكيل المحامى الموكل عنه اذا لم يكن قد سبق تقديمه ٠

مادة ـ ١٧ ـ

يجوز للمطعون ضده قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يدخل فى الطعن أى خصم فى القضية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يوجه اليه الطعن ٠ ويتم ادخاله بتبليغه بصورة من صحيفة الطعن ٠

ولمن أدخل أن يودع قسم الكتاب فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغه مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها ، وفى هذه الحالة لا تسرى مواعيد الرد المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة الا بعد انقضاء العشرة أيام المذكورة ٠

مادة ـ ١٨ ـ

يجوز لكل خصم فى القضية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يوجه ضده الطعن ان يتدخل فى الطعن ليطلب الحكم برفضه · ويكون تدخله بايداع مذكرة بدفاعه قسم الكتاب قبل انقضاء الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة (١٦) مشفوعة بالمستندات التى تؤيده ·

مادة ـ ١٩ ـ

المذكرات وحوافظ المستندات التى تودع باسم الخصم يجب أن تكون من أصل وصور بقدر عدد خصومه وأن تكون موقعة من محاميه المقبول أمام محكمة التمييز ·

مادة ـ ٢٠ ـ

لا يجوز لقسم الكتاب لأى سبب أن يقبل مذكرات أو أوراقا بعد انقضاء المواعيد المحددة لها ، وانما يجب عليه أن يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم الورقة واسم مقدمها وصفته وسبب عدم قبولها ·

مادة ـ ٢١ ـ

بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المواد السابقة يسلم قسم الكتاب ملف الطعن الى المكتب الفنى لمحكمة التمييز ، وعلى هذا المكتب أن يحرر مذكرة برأيه فى الطعن فى أقرب وقت ثم يرفعه الى رئيس المحكمة ليعين أحد قضاة المحكمة مقررا للطعن ، ويحدد جلسة لنظره أمام المحكمة يخطر بها محامو الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب مسجل ·

مادة ـ ٢٢ـ

تحكم المحكمة فى الطعن بعد اطلاعها على الأوراق بغير مرافعة شفوية بعد أن يتلو القاضى المقرر تقريرا يلخص فيه أسباب الطعن والرد عليها ويحصر نقط الخلاف التى تنازعها الخصوم ·

مادة ـ ٢٣ ـ

اذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامى الخصوم الذين سبق أن أودعوا مذكرات باسمهم ، وللمحكمة أن ترخص لهم استثناء ايداع مذكرات تكميلية اذا رأت ضرورة ذلك وحينئذ تحدد المواعيد التى يجب ايداع تلك المذكرات فيها ·

مادة ـ ٢٤ ـ

اذا توافرت للطعن شروطه الشكلية وقبلته المحكمة تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتحكم فى المصاريف ٠

واذا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة كلها أو بعضها ٠

واذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمطعون ضده ٠

مادة ـ ٢٥ ـ

اذا نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته قواعد الاختصاص تقتصر محكمة التمييز على الفصل فى هذه المسألة ، وتعين عند الاقتضاء المحكمة المختصة التى يصح للخصوم التداعى اليها باجراءات جديدة ٠

واذا نقض الحكم لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية الى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم ، وفى هذه الحالة يتحتم على المحكمة التى أحيلت اليها القضية أن تتبع حكم محكمة التمييز فى المسألة القانونية التى فصلت فيها ٠

ومع ذلك اذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه بكامله وبغير اتخاذ اجراء جديد أو كان الطعن للمرة الثانية وجب عليها الحكم فى الموضوع ، ولها عند الاقتضاء تحديد جلسة لنظره ٠

مادة ـ ٢٦ ـ

يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الأحكام والاجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها ٠

واذا كان الحكم لم ينقض الا فى جزء منه بقى نافذاً فى أجزائه الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض أو كانت التجزئة غير ممكنة ٠

الباب الثالث
فى الطعن بالتمييز فى المواد الجزائية

مادة ـ ٢٧ ـ

لكل من الادعاء العام والمحكوم عليه الطعن بالتمييز فى الأحكام الجزائية المنهية للخصومة الجنائية الصادرة من محكمة الاستئناف العليا أو من المحكمة الكبرى بصفتها الاستئنافية فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله ٠

٢ ـ اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ٠

والأصل اعتبار أن الاجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ، ومع ذلك فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الاجراءات أهملت أو خولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم ، فاذا ذكر فى أحدهما انها اتبعت فلا يجوز اثبات عدم اتباعها الا بالادعاء بالتزوير ٠

مادة ـ ٢٨ ـ

يحصل الطعن بالتمييز بتقرير فى قسم كتاب المحكمة من الطاعن أو ممن يوكله لهذا الغرض فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم ، واذا كان المحكوم عليه مسجونا فله أن يقرر بالطعن فى السجن ٠

ويجب على الطاعن إيداع قسم الكتاب مذكرة بالأسباب التى بنى عليها الطعن فى ذلك الميعاد موقعة من محامٍ مقيد بجدول المحامين أمام محكمة التمييز اذا كان مرفوعا من المحكوم عليه ، ومن المدعى العام أو من يقوم مقامه اذا كان الطعن مرفوعا من الادعاء العام ٠

ويجب أن تكون أسباب الطعن واضحة ومفصلة ومحدِّدة لأوجه الطعن ٠

مادة ـ ٢٩ ـ

اذا لم يكن الطعن مرفوعاً من الادعاء العام أو من المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يجب لقبوله أن يودع الطاعن خزانة وزارة العدل مبلغ خمسين ديناراً على سبيل الكفالة ما لم يكن قد أعفى منها بقرار من وزير العدل ٠

ولايقبل قسم الكتاب التقرير بالطعن اذا لم يصحب بما يدل على ايداع الكفالة أو الاعفاء منها ويحكم بمصادرة الكفالة اذا لم يقبل الطعن أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه ٠

مادة ـ ٣٠ ـ

يقوم قسم كتاب المحكمة بضم ملف القضية المطعون فى حكمها بجميع مفرداتها وبعد تقديم مذكرة أسباب الطعن أو انقضاء ميعاد تقديمها يسلم قسم الكتاب ملف الطعن الى المكتب الفنى للمحكمة ، وعلى هذا المكتب أن يحرر مذكرة برأيه فى الطعن فى أقرب وقت ، ثم يرفعه الى رئيس المحكمة ليعين أحد قضاة المحكمة مقررا للطعن ، وتحدد جلسة لنظره أمام المحكمة يخطر بها الادعاء العام ومحامو الخصوم قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل ٠

مادة ـ ٣١ ـ

يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ٠

مادة ـ ٣٢ ـ

تحكم المحكمة فى الطعن بعد تلاوة تقرير القاضى المقرر والاطلاع على الأوراق ، وسماع أقوال الادعاء العام والمحامين عن الخصوم اذا رأت لزوما لذلك ٠

مادة ـ ٣٣ ـ

لايجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المحدد لذلك ٠

ومع ذلك فللمحكمة اذا كان الطعن مقبولاً شكلاً أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها من الاطلاع عليه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ٠

مادة ـ ٣٤ ـ

اذا توافرت للطعن شروطه الشكلية وقبلته المحكمة تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه ٠

واذا كان الطعن مبنيا على الحالة الأولى المبينة بالمادة (٢٧) تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، إلا اذا كان الحكم المطعون غير مستكمل للعناصر التى تمكنها من تطبيق القانون فتعيد القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد ، كما تعيدها أيضاً إذا كان مبنى الطعن الحالة الثانية من المادة (٢٧) ٠

مادة ـ ٣٥ ـ

لاينقض من الحكم الا ما كان متعلقاً بالأوجه التى بنى عليها الطعن ما لم تكن التجزئة غير ممكنة ٠

واذا لم يكن الطعن مقدما من الادعاء العام فلا ينقض الحكم الا بالنسبة الى الطاعن ما لم تكن الأوجه التى بنى عليها الطعن تتصل بغيره من المتهمين معه ففى هذه الحالة ينقض الحكم بالنسبة اليهم جميعاً ولو لم يقدموا طعنا ٠

مادة ـ ٣٦ ـ

اذا كان نقض الحكم بناء على طلب أحد من الخصوم غير الادعاء العام فلا يضار بطعنه ٠

مادة ـ ٣٧ ـ

اذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ فى القانون أو اذا وقع خطأ فى ذكر نصوصه فلايجوز نقضه متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة فى القانون للجريمة ، وتصحح محكمة التمييز الخطأ الذى اشتمل عليه الحكم ٠

مادة ـ ٣٨ ـ

اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانونى مانع من السير فى الدعوى ونقضته محكمة التمييز وأعادت القضية الى المحكمة التى أصدرته لنظر الموضوع ، فلايجوز لهذه المحكمة أن تحكم بخلاف ما قضت به محكمة التمييز ٠

مادة ـ ٣٩ ـ

اذا نقض الحكم وأعيدت القضية الى المحكمة التى أصدرته ، وطعن فى حكمها للمرة الثانية تحكم محكمة التمييز فى الموضوع ، وفى هذه الحالة تتبع الاجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت ٠

مادة ـ ٤٠ ـ

الحكم الصادر بعقوبة الاعدام يعتبر مطعوناً فيه بقوة القانون أمام محكمة التمييز ، وعلى المحكمة التى أصدرت الحكم ارسال ملف القضية الى المكتب الفنى لمحكمة التمييز ٠

وعلى المكتب الفنى عرض القضية على محكمة التمييز مشفوعة بمذكرة برأيه فى الحكم ، وللمحكمة أن تنقض الحكم طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة (٣٤) والفقرة الثانية من المادة (٣٥) ٠

مادة ـ ٤١ ـ

لا يترتب على الطعن بالتمييز وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم يكن صادراً بالاعدام ٠

مادة ـ ٤٢ ـ

اذا رفض الطعن بالتمييز موضوعاً فلا يجوز لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأى سبب ٠

الباب الرابع
فى اعادة النظر

مادة ـ ٤٣ ـ

يجوز طلب اعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ثم وجد المدعَى قتله حيا ٠

٢ ـ اذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ٠

٣ ـ اذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من القسم الخاص من قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم ٠

٤ ـ اذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من احدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم ٠

٥ ـ اذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ٠

مادة ـ ٤٤ ـ

لوزير العدل والشئون الاسلامية ، حق طلب اعادة النظر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً اذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو بناء على طلب أقاربه أو زوجه بعد موته ٠

ويبين فى الطلب الحكم المطلوب اعادة النظر فيه والوجه الذى يستند عليه مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له وما يكون قد أجري من تحقيقات بشأنه من الجهات المختصة ٠

مادة ـ ٤٥ ـ

يقدم الطلب الى رئيس محكمة التمييز ، وبعد أن يقوم المكتب الفنى للمحكمة بتحرير مذكرة برأيه فيه تحدد جلسة لنظره يخطر بها الادعاء العام والخصوم قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل ٠

مادة ـ ٤٦ ـ

تفصل محكمة التمييز فى الطلب بعد سماع أقوال الادعاء العام والخصوم وبعد اجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك ، فإذا رأت قبول الطلب تحكم بالغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم اذاكانت البراءة ظاهرة ، وإلا فتحيل الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم للفصل فى موضوعها ما لم تر هى اجراء ذلك بنفسها ٠

ومع ذلك اذا كان من غير الممكن اعادة المحاكمة كما فى حالة وفاة المحكوم عليه أو اصابته بعاهة عقلية أو سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة تنظر محكمة التمييز موضوع الدعوى ولاتلغى من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه ٠

مادة ـ ٤٧ ـ

اذا توفى المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدماً من أحد الأقارب أو الزوج تنظر المحكمة الدعوى فى مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه ، ويكون بقدر الامكان من أقاربه ٠ وفى هذه الحالة تحكم المحكمة عند الاقتضاء بمحو ما يمس الذكرى ٠

مادة ـ ٤٨ ـ

لايترتب على طلب إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادراً بالاعدام ٠

مادة ـ ٤٩ ـ

كل حكم صادر بالبراءة بناء على اعادة النظر يجب نشره فى الجريدة الرسمية على نفقة الحكومة بناء على طلب وزير العدل ٠

مادة ـ ٥٠ ـ

يترتب على الغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منها بدون اخلال بقواعد سقوط الحق بمضى المدة ٠

مادة ـ ٥١ ـ

اذا رفض طلب اعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التى بنى عليها ٠

مادة ـ ٥٢ ـ

الأحكام التى تصدر فى موضوع الدعوى بناء على اعادة النظر من غير محكمة التمييز يجوز الطعن فيها بالطرق المقررة فى القانون ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه ٠

الباب الخامس
أحكام عامة

مادة ـ ٥٣ ـ

يجوز للخصوم الادعاء بالتزوير أمام محكمة التمييز فى الأوراق التى تقدم اليها للمرة الأولى ولو كانت مقدمة ممن يدعيه ٠

ويحصل هذا الادعاء بتقرير فى قسم كتاب المحكمة يوقعه محامى المدعى وتعين فيه الورقة المدعى بتزويرها وموضع التزوير وأدلته ، وإلا كان الادعاء باطلا ٠

فاذا رأت المحكمة أن الادعاء بالتزوير منتج وجائز تحيله الى المكتب الفنى للمحكمة لتحقيقه على وجه السرعة وتقديم تقرير بنتيجة التحقيق ، ويجوز للمكتب الفنى الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة ، ثم تقضى المحكمة فى النزاع المعروض عليها على أساس تقديرها لنتيجة التحقيق ٠

واذا لم يثبت التزوير تقضى المحكمة بالزام مدعيه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار ٠

مادة ـ ٥٤ ـ

لايجوز الطعن فى أحكام محكمة التمييز بأى طريق من طرق الطعن ٠

مادة ـ ٥٥ ـ

تسرى على القضايا التى تنظرها محكمة التمييز القواعد والاجراءات الخاصة بنظام الجلسات ، كما تسرى عليها القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون ٠

مادة ـ ٥٦ ـ

بغير إخلال بأي قانون يعفى من الرسوم القضائية ، يفرض رسم ثابت على الطعون بالتمييز فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية قدره مائة دينار ٠